

ومن اتي بهيمة فاقتلوه واقتلها معه **واما الاستنجاء باليد**
 فخام الا عند شروط ثلثة ان يكون عنيا وبه شقوة
 شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها **والعائض**
 ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تتحل للجاء او المريضة
 المنضرة للجاء وكذا امته او يجمع عند احد يعرفه او
 يجمع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراءها **والفعل**
 دواعيه فانها حرام ايضا قبله **ومن الكبر وهاتين** يستعمل
 القبلة عند قضا الحاجة او الشمس والعراة المكنون **والغسل**
 وكذا استند بار القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجوب **وتسليم**
 من ما كولا انسان او دابة او نحوه او ضرب لم تعد كالجاء
 او نجاسة كالروث والتخالي في الطريق او في ظل الناس
 او في موارد م **عن ابى هريرة** رضي فرغوا انقوا اللذان
 قالوا وما اللذان يا رسول الله قال الذي ينجي في طريق
 الناس وفي ظلمهم **د** عن معاذ رضي فرغوا انقوا الملاعن
 الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول
 قائما بلا عذر والبول في الماء الرائد والجاري **والج**
 والمغتسل ونقع البول **م** عن جابر رضي الله عنه انه طي

من اتي بهيمة فاقتلوه واقتلها معه
 وخام الا عند شروط ثلثة ان يكون عنيا وبه شقوة
 شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها
 ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تتحل للجاء او المريضة
 المنضرة للجاء وكذا امته او يجمع عند احد يعرفه او
 يجمع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراءها
 دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن الكبر وهاتين
 يستعمل القبلة عند قضا الحاجة او الشمس والعراة المكنون
 وكذا استند بار القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجوب
 وتسليم من ما كولا انسان او دابة او نحوه او ضرب لم تعد كالجاء
 او نجاسة كالروث والتخالي في الطريق او في ظل الناس
 او في موارد م عن ابى هريرة رضي فرغوا انقوا اللذان
 قالوا وما اللذان يا رسول الله قال الذي ينجي في طريق
 الناس وفي ظلمهم د عن معاذ رضي فرغوا انقوا الملاعن
 الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول
 قائما بلا عذر والبول في الماء الرائد والجاري والج
 والمغتسل ونقع البول م عن جابر رضي الله عنه انه طي

صلى الله عليه ولم نهان يبال في الماء الرائد **ط**
 عنه انه صلى الله عليه ولم نهان يبال في الماء الرائد
ط ح عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه نهى
 لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لاند
 يتأفبه بول فتقع ولا تقولن في مغتسلك **س**
 عن عبد الله بن مغفل رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الورس
 منه **س** عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه انه
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الخبي
 قال قتادة انها مساكن الجن وبكره احصاء بيوهم
 فلذا كره تملكهم واستحلهم وكسبهم ايضا **واما التمسك**
 العلمية فان الجاء زوجته اصلا اذ يجب البيوت
 والجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تدبير زمان
 وان يغزل بلا اذنها في ظاهر الزواجة بخلاف امته
 فانه لا يجب جامعها اصلا ويجوز الغزل بغير اذنها
 وعلم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير
 الجاء في ظاهر الزواجة **و** روي وجوب التسوية